

الفصل الثانى الدفوع فى القتل الواقع على جرحى الحرب فى زمن الحرب

تنص المادة ٢٥١ مكر من قانون العقوبات (المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠) على أنه

" اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب بهذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد "

فالمشروع بعد أن قرر الجرائم التى تقع على أحاد الناس فى الباب الاول من الفصل الثالث من قانون العقوبات ، أضاف هذا النص السابق ذكره ، والعلة فى تشديد العقوبة فى هذه الحالة هى رعاية جرحى الحرب حتى لو كانوا من الاعداء باعتبارهم ضحايا الدفاع عن بلادهم وهم جرحى لايملكون الدفاع عن أنفسهم وفى حاجة الى المعونة وليس العدوان .

والدفوع التى يمكن أن تثار فى هذه الجريمة بالاضافة لما سبق ذكره فى جناية القتل العمد هو الدفع بعدم توافر محل الجريمة وهو جريح الحرب أو الغلط فيه ، والدفع بعدم توافر زمن الجريمة وهو (زمن الحرب) أو الغلط فيه .